المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أعمال الكفار والجزاء عليها ثواباً، أو عقاباً من الأمور التي تحتاج إلى بيان وتفصيل، وذلك أن الناظر في كتاب الله وسنة رسوله ρ يجد فيهما نصوصا تقضي بحبوط أعمال الكفار وعدم انتفاعهم بها في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ الله عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَالله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2]، كما يجد نصوصا أخرى تدل على أن كل إنسان كافرا كان أو مسلما سيرى جزاء عمله، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[3] وقد يموت الكافر على كفره، وقد يشرح الله صدره للإسلام، فما القول في عمله حال كفره؟وهل يجزى به بعد إسلامه؟ وقد يرتد المسلم والعياذ بالله، فما حكم عمله في الإسلام إن مات على ردته، أو راجع الإسلام؟ كل ذلك وغيره من صور مسائل هذا الموضوع يحتاج إلى

(1) سورة الفرقان آية 23

(2) سورة النور، آية: 39

(3) سورة الزلزلة آية: 8، 7

تجلية وبيان، ولم أر من أفرد الموضوع بالبحث والتأليف، فاستعنت الله عز وجل على الكتابة في ذلك، وجمع ما ورد من نصوص الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم في ذلك، وقد جعلت البحث في:

مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول في: أعمال الكفار التي عملوها في كفر أسلموا بعده، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في أعمال السيئات، والآثام، التي عملها المرء حال كفره ثم أسلم.

المطلب الثاني: في أعمال الخير، والإحسان.

المبحث الثاني: الأعمال التي عملوها في كفر ماتوا عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أعمال الخير التي عملوها حال كفرهم.

المطلب الثاني: في السيئات، والآثام التي اقترفوها حال كفرهم زيادة على الكفر.

المبحث الثالث: في أعمال الكفار التي عملوها في الإسلام ثم ارتدوا بعده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما إذا مات على ردته.

المطلب الثاني: فيما إذا راجع الإسلام بعد ردته عنه.

المبحث الأول:

أعمال الكفار التي عملوها في كفر أسلموا بعده

وهي قسمان:

1– أعمال السيئات، والآثام.

2– أعمال الخير، والإحسان.

وتفصيل القول في القسمين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

في أعمال السيئات، والآثام التي عملها المرء حال كفره ثم أسلم.

إذا أسلم الكافر باطنا وظاهرا غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع[1]، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها، كأن يكون مصرا على ذنب، أو ظلم، أو فاحشة، في ذلك قولان[2]:

القول الأول: يغفر له بالإسلام جميع ذنوبه التي فعلها حال كفره، ما تاب منه، وما لم يتب منه، يدل على ذلك:

1– قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (لأنفال: من الآية38).

قال ابن كثير: « (إن ينتهوا) أي: عماهم فيه من الكفر، والمشاقّة، والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة، والإنابة (يغفر لهم ما قد سلف) أي: من

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 701/11

(2) انظر: الفتاوى: 323/10-325.

كفرهم وذنوبهم وخطاياهم»[1]

2– قوله ρ في حديث إسلام عمرو بن العاص τ: «ياعمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟..»[2]

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي».[3]

3– ما أخرجه البخاري تعليقاً عن مالك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ρ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها[4]**، وكان بعد ذلك القصاص؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»**[5].

قال ابن حجر: «هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح»[6].

4– حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ρ رجلٌ فقال: يا رسول الله إذا أحسنت في الإسلام أؤاخذ بما عملت في الجاهلية؟ قال: إذا

---

(1) تفسير القرآن العظيم: 309/2.

(2) صحيح مسلم: 112/1، ح192، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج.

(3) شرح صحيح مسلم: 128/2

(4) أي: قدمها وأسلفها، وقد ورد بلفظ: (زلفها) و(أزلفها)، وهما بمعنى واحد، أي: أسلف وقدم. انظر: ابن الأثير، غريب الحديث: 309/2، وفتح الباري: 99/1.

(5) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء: 98/1ح 41.

(6) الفتح: 98/1..

أحسنت في الإسلام لم تؤاخذ بما عملت في الجاهلية، وإذا أسأت في الإسلام أُخذت بالأول والآخر[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما قبله»[2] وبإجماع المسلمين.

والمراد (بالإساءة) عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك. والله أعلم.» ا.هـ[3].

5- وحديث عمرو بن عبسة قال: «جاء رجل إلى النبي ρ شيخ كبير يَدَّعِمُ[4] على عصا له، فقال: يا رسول الله إنّ لي غدرات وفجرات، فهل يغفر لي؟ قال: ألست تشهد أنّ لا إله إلا الله؟ قال: بلى، وأشهد أنك رسول الله،

---

(1) صحيح البخاري: 6921 استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، صحيح مسلم: 111/1 برقم 189، 190، 191، كتاب الإيمان، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية.

(2) تقدم تخريجه.

(3) شرح النووي: 136/2.

(4) أي: يتَّكئ، وأصلها: يَدْ تعم، فأدغمت التاء في الدال. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: 120/2.

قال: قد غفر لك غدراتك وفجراتك»[1].

قال الساعاتي: «الغدر الخيانة، والفجور إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها، يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب آثاماً من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالإسلام؟ فأجابه النبي ρ بأن الله قد غفر له ذلك بإسلامه»[2].

6- وفي معناه حديث أبي طويل شطب الممدود[3]**، أنه أتى النبي ρ فقال: «أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها فلم يترك منها شيئاً، وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة**[4] **إلا أتاها فهل لذلك من توبة قال: فهل أسلمت؟ قال:**

---

(1) مسند أحمد: 385/4، وفي المحققة 171/32 ح19432، وقال محققوه: حديث صحيح بشواهده، وهذا الإسناد فيه مكحول وهو الشامي كثير الإرسال، ولا يعرف له سماع من عمرو بن عبسة وقد عنعن وبقية رجاله ثقات غير نوح بن قيس وهو ابن رباح الأزدي فصدوق، وقال الهيثمي في المجمع: 32/1: رواه أحمد، والطبراني، ورجاله موثوقون، إلا أنه من رواية مكحول عن عمرو بن عبسة، فلا أدري أسمع منه أم لا؟، لكن للحديث شواهد، من حديث أبي طويل، وأنس بن مالك، كما سيأتي بعده.

(2) الفتح الرباني: 96/1، وانظر: مقاييس اللغة: 413/4، ومختار الصحاح220، والنهاية: 413/3

(3) الكندي، يقال له صحبة، ابن حجر، الإصابة: 78/5 رقم 3906، وساق الحديث، ونقل كلام البغوي في أنه ليس براو، وإنما هو صفة للرجل الذي سأل النبي ρ وأنه رجل طويل شطب، والشطب في اللغة يعني: الممدود، فظنه الراوي اسماً فقال فيه عن شطب أبي طويل.

(4) قال الخطابي: هكذا رواه ابن قتيبة بالتخفيف وفسره فقال: أراد أنه لم يدع شيئاً دعته نفسه إليه من المعاصي إلا ركبه، قال: وداجه إتباع. كقولهم: شيطان ليطان.
وقال وقد روى هذا الحرف مثقلا.. وفسر على غير هذا المعنى.
ثم روى عن مبشر بن عبيد: الحاجَّة: الحجاج إذا أقبلوا، والداجّة إذا رجعوا، وقال غيره: الحاجَّة: القاصدون البيت والداجّة من كان في ضمنهم من مُكارٍ، وتاجر، وتابع. غريب =

أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال: نعم تفعل الخيرات، وتترك السيئات فيجعلهن الله لك خيرات كلهن، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: نعم، قال: الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى»[1].

7– حديث أنس بن مالك τ قال: «قال رجل: يارسول الله ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت عليها، قال أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال فإن هذا يأتي على ذلك كله»[2]

وقد حكى الخطابي، وابن بطال، والنووي الإجماع على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية.[3].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهذا قول كثير من المتكلمين، والفقهاء من

= الحديث: 1/254-255.

(1) الطبراني، المعجم الكبير: 7/314 ح7235.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة. المجمع 1/31-32، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم 1444، بتحقيق: عادل يوسف العزازي، ط، الأولى، 1419هـ، وقال الحافظ بن حجر في الأمالي المطلقة 144، (هذا حديث حسن صحيح غريب)، عن حاشية مسند أحمد 32/172.

(2) الطبراني في المعجم الصغير: 2/93، وقال: لم يروه عن ثابت إلا مستورد تفرد به أبو عاصم، و أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: 3/ 383 برقم: 3420، وابن خزيمة في كتاب التوحيد: 2/803، برقم 526، وقال محققه، الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح سوى مستور وقد وثقه ابن معين، الأمالي المطلقة ص: 114، عن حاشية مسند أحمد: 32/ 172.

(3) انظر: ابن حجر في الفتح: 12/266 وشرح صحيح مسلم: 2/136

أصحابنا وغيرهم»[1].

القول الثاني: أنه يغفر للكافر إذا أسلم كفره، والذنوب التي تاب منها، أما إذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص»[2]. وقال رحمه الله: «الصحيح أنه إذا لم يتب من الذنب بقي على حكمه، ولا يغفر له إلا بمشيئة الله تعالى كغيره من المسلمين الذين عملوا الذنوب في الإسلام»[3]، وقال: «والصحيح أنه إنما يغفر له ما تاب منه»[4]

واستدل لهذا القول: بحديث ابن مسعود τ عند البخاري ومسلم، قال: أتى النبي ρ رجل فقال: يارسول الله إذا أحسنت في الإسلام أؤاخذ بما عملت في الجاهلية؟ قال: «إذا أحسنت في الإسلام لم تؤاخذ بما عملت في الجاهلية، وإذا أسأت في الإسلام أخذت بالأول والآخر»[5]

قال شيخ الإسلام: «فدل هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن»[6]

وقال في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ

(1) فتح الباري: 142/1.

(2) مجموع الفتاوى: 324/10.

(3) مختصر الفتاوى المصرية: 133.

(4) الفتاوى: 701/11

(5) تقدم تخريجه.

(6) مجموع الفتاوى: 324/10

سَلَفَ﴾. (الأنفال: من الآية38)، يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره.[1]

(1) المصدر نفسه.

وكذلك حديث: «أن الإسلام يجب ما كان قبله..» حمله أصحاب هذا القول على ما تاب منه، لا على جميع الذنوب.

وتقدم وجه استدلال أصحاب القول الأول، بهذه النصوص، وأن المراد بالإحسان: الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن، وأن المراد بالإساءة الدخول في الإسلام ظاهرا لا باطنا، كما تقدم حكاية الإجماع على أن الإسلام يجب ويهدم ما كان قبله من الكفر وسائر المعاصي.

ثم إن تفسير الإحسان، والإساءة في قوله ρ: «إذا أحسنت في الإسلام لم تؤاخذ بما عملت في الجاهلية، وإذا أسأت في الإسلام أخذت بالأول والآخر»، بأن المراد الإحسان بالطاعة، والإساءة بالمعصية يلزم منه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عصم من جميع السيئات إلى الموت، وهو با طل قطعا.[1]

فيتعين حمله على أن الإحسان هو الدخول في الإسلام ظاهرا وباطنا، وأن الإساءة المراد بها الدخول في الإسلام ظاهرا لا باطنا.

فيغفر للمحسن بهذا المعنى ما سلف من الكفر والمعاصي، ويؤاخذ المسيء وهو المنقاد للإسلام ظاهرا لا باطنا بما عمل في الجاهلية قبل إظهاره صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهاره الإسلام؛ لأنه مستمر على كفره، كما تقدم نقله عن الإمام النووي رحمة الله عليه.[2]

---

(1) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 327/1، بتحقيق محي الدين مستو وآخرين، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط، الثانية 1420هـ

(2) انظر ص (5 . 6).

المطلب الثاني:

في أعمال الحسنات، والخير التي عملها المرء حال كفره ثم أسلم

اختلف أهل العلم في كتابة ثوابها له على قولين:

القول الأول: يكتب له ثواب كل حسنة عملها حال كفره إذا أسلم ومات على الإسلام.

وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: إبراهيم الحربي[1]، وابن حزم[2]، وأبو العباس القرطبي[3]، والنووي[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وابن القيم[6]، والحافظ ابن حجر[7]، والحافظ ابن رجب[8]، وابن بطال[9]، ومن المعاصرين العلامة عبد العزيز بن باز.[10] وحكى النووي الإجماع عليه[11].

واستدل لهذا القول بأدلة منها:

1– ما جاء في رواية الدارقطني لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله

(1) انظر: الفتح: 99/1، 302/3، والمفهم332/1، والجامع لأحكام القرآن: 103/8.

(2) المحلى: 19/1، والإحكام: 106/5 0

(3) المفهم: 332/1.

(4) المجموع: 7/3، وشرح صحيح مسلم: 142/2.

(5) مجموع الفتاوى: 283/21.، وشرح العمدة: 39/2.

(6) مدارج السالكين: 308/1.

(7) الفتح: 99/1، 302/3.

(8) جامع العلوم والحكم: 297296/2.

(9) شرح صحيح البخاري: 437/3.

(10) تعليقه على فتح الباري: 302/3.

(11) انظر: المجموع: 7/3.

عنه: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها»[1].

قال ابن بطال: ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسعة طرق، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري: أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه[2].

2- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ρ: أسلمت على ما سلف من خير»[3].

قال ابن حجر: «قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير[4]، وقال الحربي: معناه ما

(1) انظر: فتح الباري: 99/1.

(2) شرح صحيح البخاري: 99/1، وكتاب غريب حديث مالك، لم يتم الوقوف عليه ولعله في حكم المفقود، انظر: حاشية محقق كتاب العلل للدارقطني: 20/1، حاشية 6، وحاشية محققي كتاب الرؤية للدارقطني ص13، حاشية 10.

(3) صحصح البخاري: كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم: 301/3، ح: 1436. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده: 113/1 ح194.

(4) كذا في الفتح، ولم أقف عليه عند المازري في: المعلم، بل الذي فيه يخالفه، حيث قال: (وأما قوله: «أسلمت على ما سلف من خير» فإن ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فيكون مثابا على طاعاته) المعلم: 206/1، فإما أن يكون له قولان في المسألة، وهو ما لم أقف عليه، أو يكون الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه قد وهم في النقل عن المازري، والله تعالى أعلم، وسيأتي نقل كلام المازري بطوله عند الكلام على القول الثاني =

تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم»[1].

وقال ابن بطال: «قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه شيء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير لأنه إنما أراد به وجه الله، لأنهم كانوا مقرين بالله[2] إلا أن عملهم كان مردوداً لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات»[3].

3- ومما يستأنس به في الدلالة على ذلك: حديث السائب بن أبي السائب: «أنه كان يشارك النبي ρ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ρ: مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري، يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك، وكان ذا سلف وصلة»[4].

= في المسألة.

(1) الفتح: 302/3، ولم أقف عليه في غريب الحديث للحربي.

(2) قلت: هذا الحصر غير مسلم في حق المؤمنين فكيف في حق الكفار فقد يريد المؤمن بعمله الدنيا أو مراءاة الناس، والإرادة عمل قلبي لا يعلمه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى.

(3) شرح صحيح البخاري: 437/3-438.

(4) الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح 61/2، حم: 425/3 وفي المحققة 263/24 برقم 15505، وقال محققه: إسناده ضعيف، مجاهد لم يروه عن السائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب، المعجم الكبير: 139/7 برقم 6618، ابن أبي شيبة: المصنف، 505/14 برقم 18794، وقال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره بعضه، ورواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح: المجمع: 94/1.

على أن قوله: «وهي الآن تقبل منك» يحتمل أن يكون إذا عمل مثلها بعد إسلامه، ويحتمل أن يكون المراد أن تلك الأعمال التي عملها قبل الإسلام تقبل منه ويثاب عليها بعد إسلامه. ويؤيد الاحتمال الأول: قوله ρ للسائب في الحديث الآخر: «يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فأجعلها في الإسلام أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك»[1].

4– وحديث صعصعة بن ناجية المجاشعي[2]، وهو جد الفرزدق[3] بن غالب بن صعصعة، قال: «قدمت على النبي ρ فعرض علي الإسلام فأسلمت، وعلمني آياً من القرآن فقلت يا رسول الله إني عملت أعمالا في الجاهلية فهل لي فيها من أجر قال: وما عملت؟ فقلت: إني أضللت لي ناقتين عشراوين فخرجت أتبعهما على جمل لي فرفع لي بيتان في فضاء من الأرض فقصدت قصدهما، فوجدت في أحدهما شيخاً كبيراً فقلت: هل أحسست ناقتين عشراوين؟ قال: ما ناراهما؟[4] قلت: ميسم بني دارم، قال: قد أصبنا ناقتيك ونتجناهما وظأرناهما[5] وقد نعش الله بهما أهل بيت من قومك من العرب من

(1) مسند أحمد: 15500/24، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(2) التميمي، الدارمي،..قال ابن السكن: له صحبة، وكان من أشراف بني مجاشع في الجاهلية والإسلام. الإصابة: 142/5 برقم 4063.

(3) الفرزدق: أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي، قال الذهبي: ونظمه في الذروة، وكان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصراني، ت110هـ. انظر سير أعلام النبلاء: 590/4.

(4) أي علامتها، وسمتها، قال في اللسان: والعرب تقول: ما نار هذه الناقة؟ أي ما سمتها؟، سميت نار لأنها بالنار توسم. اللسان: 243/5.

(5) عند الطبراني: (وطارناهما)، وهو تصحيف، والظئار: هو أن تعطف الناقة على غير ولدها، قاله ابن الأثير في النهاية: 3/ 154-155، قال: ومنه حديث صعصعة بن ناجية جد =

مضر، فبينا هو يخاطبني إذ نادت امرأة من البيت الآخر: ولدت، قال: وما ولدت إن كان غلاماً فقد شركنا في قومنا –وقال البزار: فقد تباركنا في قومنا– وإن كانت جارية فادفنيها، فقالت: جارية، فقلت: ما هذه الموءودة؟ قال: ابنة لي، فقلت إني اشتريها منك قال: يا أخا بني تميم أتقول أتبيع ابنتك وقد أخبرتك أني رجل من العرب من مضر، فقلت: إني لا أشتري منك رقبتها، إنما اشتري روحها أن لا تقتلها، قال: بم تشتريها؟ قلت: بناقتي هاتين وولديهما، قال: وتزيدني بعيرك هذا، قلت نعم، على أن ترسل معي رسولا فإذا بلغت إلى أهلي رددت إليك البعير ففعل، فلما بلغت أهلي رددت إليه البعير، فلما كان في بعض الليل فكرت في نفسي أن هذه مكرمة ما سبقني إليها أحد من العرب، فظهر الإسلام وقد أحييت ثلاثمائة وستين موءودة أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل فهل لي في ذلك من أجر فقال النبي ρ: لك أجر إذ من الله عليك بالإسلام. قال عباد: ومصداق قول صعصعة قول الفرزدق:

وجدي الذي منع الوائدات فأحيا الوئيد فلم يوأد»[1]

5– من الأدلة على ذلك: قولهρ في حديث عائشة τ لما سئل عن ابن جدعان هل ينفعه ما كان يعمل في الجاهلية من أعمال البر؟ «لا ينفعه؛ لأنه لم

= الفرزدق (..وظأرناها على أولادهما..)، وعند الحاكم: وبعناهما، وليس فيه: ونتجناهما. المستدرك: 610/3.

(1) الحاكم، المستدرك: 610/3، الطبراني في: المعجم الكبير: 76/8 ح7412، والبغوي في معجم الصحابة: 374/3، برقم: 1302، بتحقيق محمد الأمين محمود، ط، الأولى، 1421هـ، وأبو نعيم، في معرفة الصحابة: 1528/3، برقم: 3877، وقال الهيثمي، في مجمع الزوائد: 95/1، رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه الطفيل بن عمرو التميمي، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع.

يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[1].

قال ابن حزم: «وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا، لأن النبي ρ إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيما»[2]

6– واستدل بعضهم بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو قوله ρ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وذكر منهم: «ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي ρ فله أجران»[3]، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني.[4]

وفي الاستدلال بذلك نظر، قال القرطبي: «وهذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا، ثم لم يزل متمسكا بذلك إلى أن جاء نبينا ρ فآمن به واتبع شريعته، هذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول، والحق الثاني، وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم، أو لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد، والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة والله أعلم»[5]

---

(1) سيأتي تخريجه .

(2) الإحكام 107/5، وانظر الفتح: 100/1.

(3) صحيح البخاري: 145/6، برقم 3011، كتاب الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب.

(4) انظر: الفتح: 100/1

(5) المفهم: 369/1.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «ويشكل عليه أن النبي ρ كتب إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل»[1]

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له لكونه كان مؤمنا بنبيه، ثم آمن بمحمد ρ، ويحتمل أن يكون ذلك من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه.[2] فلا يكون فيه مستمسك لمن قال بانتفاعه بعمله قبل إسلامه.

القول الثاني: أنه لا يكتب له ثواب الحسنات التي عملها حال كفره وإن أسلم بعده، وإليه ذهب المازري[3]، وتابعه القاضي عياض.[4]

وعللوا ذلك بأن كتابة الحسنات له مخالف للقواعد، وأن الكافر لا يصح منه التقرب، قال المازري في الكلام على قوله ρ: «أسلمت على ما سلف من خير»: «ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثاباً على طاعاته ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره في الإيمان فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا عُلم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون المعنى أنك اكتسبت طباعاً جميلة، وأنت تنتفع بذلك

(1) الفتح: 191/1.

(2) انظر: الفتح: 38/1.

(3) انظر المعلم: 206/1-207.

(4) إكمال المعلم: 504/1.

الطبع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير والطاعات.

والثاني: أن يكون المعنى: أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلا فهو باق عليك في الإسلام.

والثالث: أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره، لما تقدم له من الأفعال الجميلة.

وقد قالوا في الكافر إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور»[1]

قال القاضي – عياض–: «وقيل معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك وأن من ظهر منه خير في مبتدئة فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته»[2].

وقد أجاب القائلون بالانتفاع عن الإشكال الذي أشار إليه المازري، وضعفوا الاحتمالات التي أوردها، مرجحين القول الأول في المسألة.

فقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح[3] قول المازري، وقال: «وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، قال: واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون – بل نقل بعضهم فيه الإجماع– أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كا لصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له...– قال: وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي،

(1) المعلم: 1/206-207

(2) إكمال المعلم: 1/415-1416.

(3) الفتح: 1/99

وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح: «هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث[1]، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام»[2].

وأجاب الحافظ عن قولهم: (أنه مخالف للقواعد): بأنه غير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزؤه[3].

وقال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن يضيف الله إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع فيه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط. قال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه[4].

قال ابن حجر: «والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول.

قال: ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن

---

(1) وهو: قولهما بأن الخير الذي أسلفه يكتب له ثوابه، وقد تقدم نقله عنهما، في تقرير القول الأول، وتقدم التعليق على عزوه للمازري هناك.

(2) فتح الباري: 302/3 تعليق رقم (1).

(3) المصدر نفسه: 99/1.

(4) المصدر السابق: 100/1، وانظر كلام ابن بطال في شرحه للبخاري: 99/1.

أسلم وإلا فلا، وهذا قوي[1].

(1) الفتح: 99/1.

وتقدم حكاية ابن بطال عن بعض أهل العلم: «... أن عملهم كان مردوداً عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات، كما قال عليه السلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد[1] ρ»...»[2].

وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني»[3].

وقوله ρ في حديث ابن جدعان لما سألته عائشة عنه وهل ينفعه ما كان يصنعه من الخير؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[4]، يدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه عمله في الكفر.

قال الشيخ الألباني عقب إيراده كلام الحافظ: «قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه، لتظافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في حاشيته على النسائي: وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل وإلا ترد، لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾[5] محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتاب: 145/6، ح/3011، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ρ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، 134/1، ح/241.

(2) شرح ابن بطال: 437/3

(3) الفتح: 100/1.

(4) سيأتي تخريجه.

(5) سورة النور، من الآية: 39.

دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث: «الإيمان يجبّ ما قبله من الخطايا»[1] في السيئات لا في الحسنات»[2].

قال – أي الألباني–: «ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4]»[5].

λ!!;

(1) مسند أحمد: 199/4، 205 وفيه: الإسلام بدل الإيمان، ولم أقف عليه بلفظ الإيمان.

(2) حاشية سنن النسائي: 106/8.

(3) سورة الزمر، الآية رقم: 65.

(4) سورة البقرة، الآية رقم: 217.

(5) الصحيحة: 95/1، ح، رقم 247.

المبحث الثاني:

الأعمال التي عملوها في كفر ماتوا عليه

وهي قسمان: أعمال خير وإحسان، وأعمال شر، وإثم، وسيئات، وتفصيل القول في ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

في أعمال الخير، والحسنات، التي عملوها حال كفرهم

والانتفاع بها إما أن يكون في الآخرة، أو في الدنيا.

أ) فأما انتفاعهم بها في الآخرة ففيه قولان:

القول الأول: أنها حابطة لا ثواب عليها في الآخرة، ولا يخفف عنهم بها من عذابهم.

يدل على بطلانها وحبوطها صريح الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما الكتاب:

1- فقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ﴾[2].

(1) سورة الفرقان، الآية رقم: 23.

(2) سورة إبراهيم، الآية رقم: 18.

قال الحافظ ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله تعالى لأعمال الكفار الذين عبدوا مع الله غيره، وكذبوا رسله، وبنوا أعمالهم على أساس غير صحيح، فانهارت وعدموها أحوج ما كانوا إليها، فقال تعالى: : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ﴾[1] أي: مثل أعمال الذين كفروا يوم القيامة إذا طلبوا ثوابها من الله تعالى، لأنهم كانوا يحسبون أنهم على شيء، فلم يجدوا شيئاً ولا ألفوا حاصلا إلا كما يتحصل من الرماد إذا اشتدت به الريح العاصفة...»[2].

3- كما استدل لذلك أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ الله عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَالله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[3].

قال ابن جرير: «وهذا مثل ضربه الله لأعمال أهل الكفر به، فقال: والذين جحدوا توحيد ربهم، وكذبوا بهذا القرآن، وبمن جاء به مثل أعمالهم التي عملوها (كسراب)....﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ يقول: لم يجد السراب شيئاً، فكذلك الكافرون بالله من أعمالهم التي عملوها في غرور، يحسبون أنها منجيتهم عند الله من عذابه كما حسب الظمآن الذي رأى سراباً فظنه ماء يرويه من ظمئه، حتى إذا هلك وصار إلى الحاجة إلى عمله الذي كان يرى أنه نافعه عند الله لم يجده ينفعه شيئا، لأنه كان عمله على كفر بالله ووجد الله هذا الكافر عند هلاكه بالمرصاد، فوفاه يوم القيامة حساب أعماله التي عملها في الدنيا وجازاه بها جزاءه الذي يستحقه عليها»[4].

---

(1) سورة إبراهيم الآية رقم 18

(2) تفسير القرآن العظيم: 406/4.

(3) سورة النور، آية: 39.

(4) جامع البيان: 333/9.

قال أبي بن كعب في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾، قال: ((وكذلك الكافر يجيء يوم القيامة، وهو يحسب أن له عند الله خيراً فلا يجد فيدخله النار))[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((هو مثل ضربه الله لرجل عطش فاشتد عطشه فرأى سراباً، فحسبه ماءً فطلبه وظن أنه قد قدر عليه، حتى أتاه، فلما أتاه لم يجده شيئاً، وقبض عند ذلك، يقول الكافر كذلك، يحسب أن عمله مغنٍ عنه أو نافعه شيئاً ولا يكون آتيا على شيء حتى يأتيه الموت فإذا أتاه الموت لم يجد عمله أغنى عنه شيئا ولم ينفعه إلا كما نفع العطشان المشتد إلى السراب))[2].

وقال الإمام القرطبي: ((وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار يعولون على ثواب أعمالهم، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر، أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها فهو يهلك أو يموت...))[3].

4– ومن الأدلة أيضاً: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾[4].

قال الشيخ الأمين: ((﴿وهو مؤمن﴾ أي: موحد لله جل وعلا، غير مشرك به ولا كافر به، فإن الله يشكر سعيه بأن يثيبه الثواب الجزيل عن عمله القليل.

---

(1) جامع البيان: 324/9 ح: 26155.

(2) المصدر نفسه: 334/9، ح: 26158.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 186/12.

(4) سورة الإسراء، الآية رقم: 19.

قال: وفي الآية الدليل على أن الأعمال الصالحة لا تنفع إلا مع الإيمان بالله، لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، لأنه شرط في ذلك قوله: ﴿وهو مؤمن﴾.

قال: وقد أوضح تعالى هذا في آيات كثيرة كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]. وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

قال: ومفهوم هذه الآيات: أن غير المؤمنين إذا أطاع الله بإخلاص لا ينفعه ذلك، لفقد شرط القبول الذي هو الإيمان بالله جل وعلا»[3].

قال: «وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات أخر كقوله في أعمال غير المؤمنين: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[4]وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾الآية[5] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾الآية[6]إلى غير ذلك من الآيات»[7].

وأما السنة:

---

(1) سورة النحل، الآية رقم: 97.

(2) سورة غافر، الآية رقم: 40.

(3) أضواء البيان: 448/3.

(4) سورة الفرقان، الآية رقم: 23.

(5) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم: 18.

(6) سورة النور، جزء من الآية رقم: 39.

(7) 449/3.

1- فحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم[1] قالت: «قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

قال الإمام النووي: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قوله ρ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

2- حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: «قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل ويفعل فهل له في ذلك يعني من أجر، قال: إن أباك طلب أمراً فأصابه»[2].

قال الساعاتي: في الفتح الرباني: «لعله يريد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصده الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل»[3].

3- حديث سلمة بن يزيد الجعفي، قال: «انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ρ، قال: قلنا: يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا، قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً قال:

---

(1) كتاب الإيمان، باب: من مات على الكفر لا ينفعه عمل: 196/1 ح365.

(2) مسند أحمد: 379/4، المحققة: 200/30، ح: 18262، وقال محققه: حسن، والطبراني في الكبير: 247/17، 250، 252، والبيهقي في السنن: 179/7 من طرق، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير، مجمع الزوائد: 119/1.

(3) الفتح الرباني: 95/1.

الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها»[1]. أي فتسلم فيعفو الله عنها، لإسلامها.

والشاهد من الحديث نفيه ρ انتفاعها بما كانت تعمله في الجاهلية من صلة الرحم، وقرى الضيف، لكونها ماتت على الكفر.

وقوله في الحديث: «الوائدة والموءودة في النار..» فيه دليل للقول بأن أطفال المشركين في النار، وهو قول مرجوح، والمسألة اختلف فيها أهل العلم، ولهم فيها أقوال عدة، أوصلها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى عشرة أقوال[2]، وذكر فيها الإمام ابن القيم ثمانية أقوال، وأطال النفس في نقلها وذِكر ومناقشة أدلة كل قول، وترجيح ما أداه نظره، واجتهاده إلى ترجيحه[3].

---

(1) مسند أحمد: 478/3 وفي المحققة: 268/25، ح: 15923 وقال محققه: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم... وأورده ابن كثير في التفسير: 33/3، وقال: وهذا إسناد حسن، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: 325/10، برقم: 1585 بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط، الأولى، نشر مؤسسة الرسالة، وأخرجه أيضا في التفسير: 496/2، برقم 669، بتحقيق، سيد عباس الحليمي، وصبري الشافعي، ط، الأولى، 1410هـ، نشر مكتبة السنة، وقال محققه: صحيح، وذكره ابن القيم في طريق الهجرتين، ص 390، وقال: هذا إسناد لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع: 119/1، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير بنحوه، وهو عند الطبراني في الكبير: 39/7 برقم: 6319، و له شاهد من حديث ابن مسعود ‘ عند أبي داود في السنن: 89/5، ح4717.

(2) فتح الباري: 246/3-247.

(3) انظر: طريق الهجرتين ص: 387 - 401، بتحقيق وتعليق، محب الدين الخطيب، ط، الثالثة، 1407هـ، وتهذيب معالم السنن: 84/7-87، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ، ط 1400هـ، نشر دار المعرفة.

وأما الإجماع: فقد نقل القاضي عياض في إكمال المعلم الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا بتخفيف عذاب.[1] كما نقله الإمام النووي أيضا.[2]

القول الثاني: أنهم يجازون على أعمال الخير والإحسان، في الآخرة تخفيفاً من العذاب:

قال البيهقي: «وقد يجوز أن يكون الحديث – أي حديث عائشة رضي الله عنها في ابن جدعان – وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على كفره ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وإدخال الجنة، لكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات والله أعلم»[3].

وقال الحافظ ابن حجر –تعليقاً على قول القاضي عياض: (انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض)–: «قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟»[4].

ويجوز أن يتفضل الله على بعض الكفار بإثابته على بعض أعمال الخير، قال ابن المنير: هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

---

(1) إكمال المعلم: 597/1، وانظر أيضا: فتح الباري: 145/9.

(2) شرح صحيح مسلم: 150/17.

(3) كتاب البعث والنشور: ص62.

(4) الفتح: 145/9.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتا.

قال ابن حجر: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم[1].

واستُدِل لانتفاع الكافر بأعمال الخير في الآخرة بما ورد في حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان في البخاري، في عدم حل ابنة الأخ من الرضاعة، وقول النبي ρ في ابنة أم سلمة: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ρ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرِّ حِيْبة[2] قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم[3]غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[4].

قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه

---

(1) المصدر نفسه: 146/9.

(2) (حِيْبة) بكسر الحاء وسكون الياء، قال ابن الأثير أي بشر حال، والحِيْبة، والحوبة: الهم والحزن، والحِيْبة أيضاً: الحاجة والمسكنة. النهاية في غريب الحديث: 466/1. وانظر لضبطها والخلاف في ذلك: الفتح: 145/9.

(3) قال الحافظ ابن حجر: كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم ألق بعدكم رخاء (الفتح: 145/9).

(4) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. 140/9 ح 5101

العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[1]

(1) سورة الفرقان، الآية رقم: 23.

قال: وأجيب – أي عن الاستدلال بهذا الحديث –:

أولا: بأن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذا ذاك أسلم بعد فلا يحتج به.

وثانيا: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ρ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح»[1].

يشير رحمه الله إلى ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»[2].

وحديث العباس بن عبد المطلب τ أنه قال: يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك، ويغضب لك، قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار»[3]

قال الحافظ رحمه الله: «والنفع الذي حصل لأبي طالب، من خصائصه»[4].

---

(1) الفتح: 145/9.

(2) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، 193/7، ح: 3885، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، 417/11، ح: 6564، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ρ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه: 195/1، ح: 360.

(3) أخرجه البخاري في المصدر السابق، ح: 3883، وفي كتاب الدب، باب كنية المشرك، 592/10، ح: 6208، وأخرجه الإمام مسلم في المصدر السابق ح: 357.

(4) الفتح: 196/7

وقال في موضع: «وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع، لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء.»[1]

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة كلام يؤخذ منه أنه يقول بانتفاع الكافر بعمل الخير الذي عمله حال كفره، يفهم هذا من قوله: «وأبو طالب لما أعانه ونصره، وذب عنه، خفف عنه العذاب فهو من أخف أهل النار عذاباً»[2]. وقوله: «وقد روي أن أبا لهب سقي في نقرة الإبهام لعتقه ثويبة إذ بشرته بولادته»[3].

وقوله: «فإذا كان في الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته فإنه تنفعه شفاعته –أي شفاعة النبي ρ– في تخفيف العذاب عنه لا في إسقاط العذاب بالكلية، –ثم ذكر حديث العباس في الشفاعة لأبي طالب»[4].

وكذا الإمام ابن القيم فإن قوله في (تحفة المودود): «ولما ولد النبي ρ بشرت به ثويبة أبا لهب وكان مولاها، وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سروراً به، فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه»[5]. صريح في القول بانتفاع الكافر بثواب عمله، في الآخرة تخفيفا من العذاب.

---

(1) المصدر نفسه: 431/11.

(2) الصارم المسلول: 316/2.

(3) المصدر السابق.

(4) الفتاوى: 144/1.

(5) تحفة المودود بأحكام المولود ص23-24.

لكن يحمل قوله هذا على وجه الخصوصية للنبي ρ لأننا نرى الإمام ابن القيم رحمة الله عليه يقرر في النص التالي حبوط أعمال الكفار وعدم انتفاعهم بثوابها إذ يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[1]: «شبه الله تعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف.

فشبه سبحانه أعمالهم في حبوطها وذهابها باطلا كالهباء المنثور لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان، وكونها لغير الله عز وجل، وعلى غير أمره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته إليه فلذلك قال: ﴿لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾[2]لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من أعمالهم على شيء فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة ثابتة فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه موافقاً لشرعه»[3].

وكذا كلام شيخ الإسلام ينبغي حمله على أن ذلك خصوصية للرسولρ، فإن له كلاماً نقل فيه اتفاق العلماء على حبوط عمل المرتد إذا مات على ردته وشركه وكفره.

قال رحمه الله –وقد سئل عن المرتد هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ فأجاب–: «وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافراً مشركاً أو كتابياً فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في

(1) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم: 18.

(2) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم: 18.

(3) التفسير القيم: ص326.

غير موضع كقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾[1] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[2] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ[4]﴾»[5].

فإذا كان هذا قوله في أعمال الكافر المرتد التي عملها حال إسلامه الذي ارتد بعده فأعمال الكافر التي عملها حال كفره الذي مات عليه أحرى بأن لا تقبل ولا يثاب عليها، عنده. والله تعالى أعلم.

ب) أما انتفاعهم بأعمال الخير والإحسان في الدنيا:

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أنه يجازى بها في الدنيا: صحة في البدن وسعة في الرزق والولد ونحو ذلك.

ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6].

2- وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ

(1) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: 217.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: 5.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: 88.

(4) سورة الزمر، جزء من الآية رقم: 65.

(5) الفتاوى: 257/4.

(6) سورة هود، الآيتان رقم: 15-16.

كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[1].

(1) سورة الشورى، الآية رقم: 20.

فقد بين جل وعلا في هاتين الآيتين أن عمل الكافر الذي يتقرب به إلى الله يجازى به في الدنيا ولا حظ له في الآخرة[1].

روى ابن جرير عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ الآية.. قال: ((من عمل عملا صالحا في غير تقوى – يعني من أهل الشرك – أعطي على ذلك أجرا في الدنيا، يصل رحما، يعطي سائلا، يرحم مضطرا، في نحو هذا من أعمال البر، يعجل الله له ثواب عمله في الدنيا، يوسع عليه في المعيشة، والرزق، ويقر عينه فيما خوله، أو يدفع عنه من مكاره الدنيا في نحو هذا، وليس له في الآخرة من نصيب))[2]

وقال مجاهد: في قول تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا..﴾ قال: ((ممن لا يقبل منه، جوزي به، يعطى ثوابه، وفي رواية، قال: يعجل له في الدنيا))[3]

على أن ذلك مقيد بمشيئته عز وجل، قال الشيخ الأمين: ((واعلم أن هذا الذي ذكرنا أدلته من الكتاب والسنة من أن الكافر ينتفع بعمله الصالح في الدنيا كبر الوالدين وصلة الرحم، وإكرام الضيف والجار، والتنفيس عن المكروب ونحو ذلك كله مقيد بمشيئة الله تعالى كما نص على ذلك بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[4].

قال: فهذه الآية الكريمة مقيدة لما ورد من الآيات والأحاديث، وقد تقرر في الأصول أن المقيد يقضي على المطلق ولاسيما إذا اتحد الحكم والسبب

(1) انظر أضواء البيان: 449/3.

(2) جامع القرآن: 15/ 265، برقم 18022، بتحقيق محمود محمد شاكر.

(3) المصدر نفسه: برقم: 18017، 18018.

(4) سورة الإسراء، الآية رقم: 18.

كما هنا»[1].

3- ويدل لانتفاع الكافر بعمله في الدنيا من السنة ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[2].

وفي رواية أخرى عن أنس أيضاً، أنه حدث عن رسول الله ρ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته»[3].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى، وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده»[4].

وقال القاضي عياض: «والأصل أن الكافر لا يجزى في الآخرة على خير

---

(1) أضواء البيان: 450/3.

(2) صحيح مسلم: : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا: 2162/4 ح2808.

(3) المصدر نفسه.

(4) شرح النووي على مسلم: 150/17.

عمله في الدنيا، ولا يكتب له حسنة، لأن شرط الثواب والجزاء عُدِم، وهو الإيمان، لكن أخبر في هذا الحديث أنه من عدل الله أنه قد جازاه بها في الدنيا بما أعطاه ورزقه وأطعمه بخلاف المؤمن الذي يدخر له حسناته في الآخرة[1].

قال: ويحمل قوله: «بحسنات ما عمل لله بها» عند من قال إنه لا يعرف الله أصلا، على معنى أنه يعتقد أنه يعمل لله، وإن كان اعتقاده ليس بعلم ولا معرفة لله سبحانه»[2].

قال الشيخ الألباني: «تلك هي القاعدة في هذه المسألة: أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلا عن أن ينجو منه»[3]

وقال الشيخ الأمين: في إيهام الاضطراب[4] في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[5]: «هذه الآية الكريمة تقتضي أن كل إنسان كافراً أو مسلماً يجازى بالقليل من الخير والشر.

وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف هذا العموم، أما ما فعله الكافر من الخير، فالآيات تصرح بإحباطه كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6] وقوله تعالى:

---

(1) إكمال المعلم: 8/341-342.

(2) المرجع نفسه.

(3) سلسلة ا لأحاديث الصحيحة: 1/82

(4) ص341-342.

(5) سورة الزلزلة، الآيتان رقم: 7-8.

(6) سورة هود، الآية رقم: 16.

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[1] وكقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ﴾[2] الآية، وقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾الآية[3] إلى غير ذلك.

وأما ما عمله المسلم من الشر فقد صرحت الآيات بعدم لزوم مؤاخذته به لاحتمال المغفرة أو لوعد الله بها، كقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[4] وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات.

قال: والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه))

ثم ذكر في الوجه الثاني: أن الآية على عمومها، وأن الكافر يرى جزاء كل عمله الحسن في الدنيا[6] كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾الآية[7] وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾الآية[8] وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾[9] والمؤمن يرى جزاء عمله السيئ في الدنيا بالمصائب والأمراض والآلام.

(1) سورة الفرقان، الآية رقم: 23.
(2) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم: 18.
(3) سورة النور، جزء من الآية رقم: 39.
(4) سورة النساء، جزء من الآية رقم: 48.
(5) سورة النساء، جزء من الآية رقم: 31.
(6) على أن ذلك مقيد بمشيئة الله عز وجل كما تقدم.
(7) سورة هود، جزء من الآية: 15.
(8) سورة الشورى، جزء من الآية رقم: 20.
(9) سورة النور، جزء من الآية رقم: 39.

قال الرازي[1]: ((في الآية إشكال: وهو أن حسنات الكافر محبطة بكفره وسيئات المؤمن مغفورة، إما ابتداء وإما بسبب اجتناب الكبائر فما معنى الجزاء بمثاقيل الذر من الخير والشر)).

قال: ((واعلم أن المفسرين أجابوا عنه من وجوه: أحدها: قال محمد[2] بن كعب القرضي: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3] من خير وهو كافر فإنه يرى ثواب ذلك في الدنيا حتى يلقى الآخرة، وليس له فيها شيء، وهذا مروي عن ابن عباس أيضا..))[4]

المطلب الثاني:

أعمال السيئات والآثام التي اقترفوها حال كفرهم، زيادة على الكفر

لا شك أن أهل الكفر ليسوا سواء فبعضهم أشد كفراً وجرماً من بعض، ويزداد جرم بعضهم بما يقترفونه من الآثام وأعمال الشر مما يستحقون به المؤاخذة والعذاب الشديد بخلاف من لم يضم إلى كفره ارتكاب مثل آثام وذنوب أولئك.

لذا ورد تفاوت الكفار في العذاب فبعضهم أشد عذاباً من بعض كما جاء في الصحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ:

---

(1) التفسير الكبير: 61/32.

(2) عند الرازي: (أحمد)، وهو تحريف، والأثر أخرجه عن محمد بن كعب: ابن جرير في جامع البيان: 661/12. برقم: 37745، وعبد الرزاق في تفسير القرآن: 388/2، كما أخرجه: عبد بن حميد، وابن المنذر، انظر: السيوطي، الدر المنثور: 595/8.

(3) سورة الزلزلة، جزء من الآية رقم: 7.

(4) التفسير الكبير: 61/32.

«إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً»[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه»[2].

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً: 196/1 ح364.

(2) المصدر نفسه: 195/1 ح361.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه»[1].

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم»[2].

وهذا التفاوت في العذاب كان لتفاوت ما اكتسبوه من أعمال الشر، و الآثام، والذنوب بالإضافة إلى تفاوتهم في الكفر الذي استوجبوا به الخلود في النار.

قال القاضي عياض بعد أن ذكر الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها..: «لكنهم –أي الكفار– بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي وأعمال الشر، وأذى المؤمنين، وقتل الأنبياء والصالحين يزدادون عذاباً كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[3] الآيات، وكذلك الكافر يعذب بكفره، ثم يزداد إجرامه وإفساده في الأرض وعتوه، وكثير إحداثه في العباد والبلاد، فذاك يعذب أشد العذاب كما قيل في فرعون، ومن لم يكن بهذه السبيل عذب بقدر كفره، فكان أخف عذاباً ممن عذب أشد العذاب، فليس إذاً عذاب أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا في الكفر، ولا عذاب عاقر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قتلة عيسى ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكفار –قال–: فبهذا تتوجه خفة العذاب، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير»[4].

---

(1) المصدر السابق: 196/1 ح362.

(2) شرح النووي: 86/3.

(3) سورة المدثر، الآية: 42.

(4) إكمال المعلم: 597/1.

ويدل لذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[1]. قال القرطبي: ((وفيه دلالة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه))[2].

قال الشيخ الأمين: ((قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون، وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة وعدم إيتائهم الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي)).

2- قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[3].

قال الشيخ الأمين: ((فصرح تعالى عنهم، مقرراً له أن من الأسباب التي سلكتهم في سقر أي أدخلتهم النار عدم الصلاة، وعدم إطعام المساكين، وعد ذلك مع الكفر بسبب التكذيب بيوم الدين))[4].

وقال الرازي في تفسير هذه الآيات: ((المقصود من السؤال زيادة التوبيخ والتخجيل، والمعنى ما حبسكم في هذه الدركة من النار فأجابوا بأن هذا العذاب لأمور أربعة: أولها: (قالوا لم نك من المصلين) وثانيها: (لم نك نطعم

(1) سورة فصلت، الآية رقم: 6، 7.
(2) الجامع لأحكام القرآن: 222/15.
(3) المدثر 42-47
(4) الأضواء: 114/7.

المسكين) وهذان يجب أن يكونا محمولين على الصلاة الواجبة، والزكاة الواجبة لأن ما ليس بواجب لا يجوز أن يعذبوا على تركه... واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار يعذبون بترك فروع الشرائع..»[1].

وقال الشوكاني: «قيل وهذان محمولان على الصلاة الواجبة، والصدقة الواجبة، لأنه لا تعذيب على غير الواجب، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات...»[2].

3- من الآيات الدالة على ذلك: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[3].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي عذاباً على كفرهم، وعذاباً على صدهم عن اتباع الحق...

قال: وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم...»[4].

وقال الشيخ الأمين في هذه الآية: «فإن هذه الزيادة من العذاب لأجل إضلالهم غيرهم والعذاب المزيد فوقه هو عذابهم على الكفر في أنفسهم بدليل قوله في المضلين الذين أضلوا غيرهم **﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ...**[5]﴾»[6].

---

(1) التفسير الكبير: 211/30.

(2) فتح القدير: 333/5.

(3) سورة النحل، الآية رقم: 88.

(4) تفسير ابن كثير: 512/4.

(5) سورة النحل، الآية: 25.

(6) الأضواء 305/3.

المبحث الثالث:

في أعمال الكفار التي عملوها في الإسلام ثم ارتدوا بعده

لا يخلو الأمر من أن يكون العامل المرتد مات على كفره وردته، أو أنه راجع الإسلام بعد الردة، وتفصيل القول في ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فيما إذا مات على ردته

فيحبط حينئذ عمله الذي عمله في إسلامه، ولا يثاب عليه لصريح قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1]. وقوله عزوجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]. وقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على ذلك. فقال –وقد سئل عن المرتد هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة–: «وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع»[5] وذكر الآيات السابقة.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 217.

(2) سورة المائدة، الآية رقم: 5.

(3) سورة الأنعام، الآية رقم: 88.

(4) سورة الزمر، الآية رقم: 65.

(5) الفتاوى: 4/257-258.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري: «وقوله: ﴿فيمت وهو كافر﴾ يقول: من يرجع عن دين الإسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم، يعني قوله: ﴿حبطت أعمالهم﴾ بطلت، وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها، والجزاء في دار الدنيا والآخرة ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾، يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها»[1].

ونقل القرطبي كلام القشيري في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

فقال: «قال القشيري: فمن ارتد لم تنفعه طاعاته السابقة ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]. فالمطلق هنا محمول على المقيد»[4].

المطلب الثاني:

فيما إذا عاد المرتد إلى الإسلام ولم يمت على ردته

فقد اختلف في حبوط عمله الذي عمله قبل الردة على قولين:

الأول: حبوط عمله الذي عمله قبل ردته وإليه ذهب الإمام مالك وأبو

(1) جامع البيان: 367/2.

(2) سورة الزمر، الآية رقم: 65.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 217.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 180/15.

حنيفة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

الثاني: أنه لا يحبط عمله إذا راجع الإسلام، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وابن حزم والليث بن سعد في أحد قوليه، وهو القول الثاني في مذهب الإمام أحمد.

قال القرطبي: «قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله.

وقال مالك: تحبط بنفس الردة، –قال– ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد، ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باق»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن تنازعوا فيما إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتداً؟على قولين مشهورين هما قولان في مذهب الإمام أحمد، والحبوط مذهب أبي حنيفة ومالك، والوقف مذهب الشافعي[2]»[3].

أدلة القول بالحبوط:

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

قال ابن عطية: «وبهذه الآية بطلت أعمال المرتد من صلاته وحجه وغير

(1) الجامع لأحكام القرآن 3/33-34.

(2) تقدم نقل القرطبي عن الشافعي أنه لا يرى الحبوط.

(3) الفتاوى: 4/257-258

(4) سورة الزمر، الآية رقم: 65.

ذلك»[1].

وقال القرطبي: «قال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا –أي في قوله –: ﴿فيمت وهو كافر فأولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين...»[2].

أدلة القول بعدم حبوط عمله:

1– قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]**، قال ابن جرير: «﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أي: فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم»**[4].

وقال ابن حزم بعد أن أورد هذه الآية: «فصح نص قولنا من أنه لا يحبط عمله إن أرتد إلا بأن يموت وهو كافر»[5]

2– عموم قوله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[6].

---

(1) المحرر: 101/4.

(2) ا لجامع لأحكام القرآن: 33/3-34.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 217.

(4) جامع البيان: 367/2.

(5) المحلى: 322/5، ط، 1408هـ، نشر دار الباز بمكة.

(6) سورة آل عمران، الآية رقم/195.

3- وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[1].

قال ابن حزم: «وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له»[2] فلا يبطل ولا يحبط عمله.

ومن الأدلة أيضا قوله ρ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» قال ابن حزم: «فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير. وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به، فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان»[3].

وأجيب عن أدلة القائلين بالحبوط بأنه لا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

قال ابن حزم: «ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها، لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه[4]، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك... وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين.

---

(1) سورة الزلزلة، الآية رقم: 7.

(2) المحلى: 321/5.

(3) المصدر نفسه: 322/5.

(4) وكذا يحبط ما عمله قبل ردته، إذا مات مرتدا، وتقدم في المطلب الأول نقل الإجماع على ذلك.

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد. وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته»[1].

والراجح –والله تعالى أعلم– القول بعدم الحبوط، فإن النصوص الواردة في الباب وردت مطلقة ومقيدة بالموت، فيحمل المطلق على المقيد.

قال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم في الردة هل تحبط العمل بمجردها، أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر، والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد»[2]

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي في (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب): «قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (البقرة: من الآية217)، هذه الآية الكريمة تدل على أن الردة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت على الكفر بدليل قوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: من الآية217)

وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الردة تحبط العمل مطلقا، ولو رجع إلى الإسلام، فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية5)، وقوله ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: من الآية65)، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (الأنعام: من الآية88).

والجواب عن هذا أن هذه من مسائل تعارض المطلق والمقيد، فتقيد الآيات المطلقة بالموت على الكفر، وهذا مقتضى الأصول، وعليه الإمام

(1) المحلى: 321/5.

(2) فتح القدير 218/1

الشافعي، ومن وافقه، وخالف مالك في هذه المسألة، وقدم آيات الإطلاق. وقول الشافعي في هذه المسألة أجرى على الأصول، والعلم عند الله تعالى»[1]

وجاء في الفتوى رقم: (7658) من فتاوى اللجنة الدائمة: «أما الردة عن الإسلام – والعياذ بالله – فتحبط الأعمال إذا مات على ردته، ومن تاب منها توبة نصوحا لم تحبط أعماله الصالحة فضلا من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: من الآية217).

(1) دفع إيهام الاضطراب، ص: 42

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الرسالات، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الخيَرة الهداة.

وبعد فهذا ملخص لأهم ما احتوى عليه وانتهى إليه هذا البحث، أوجزه في الأمور التالية:

1– أن أعمال السيئات والآثام التي اقترفها الكافر حال كفره، تغفر له إذا أسلم، ولا يؤاخذ بها؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

2– أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام يثاب على ما عمله حال كفره من أعمال الخير والإحسان، تفضلا من الله ومنة.

3– أن أعمال الخير والحسنات، التي يعملها الكافر حال كفر مات عليه حابطة لا يثاب عليها، ولا ينتفع بها في الآخرة، و قد يجازى بها في الدنيا صحة في البدن، وسعة في الرزق، والمال الولد، على أن ذلك مقيد بمشيئة الله عز وجل.

4– أن ما ورد من انتفاع أبي طالب، وأبي لهب، بأعمالهم الحسنة في الآخرة تخفيفا من العذاب، الراجح فيه أنه على وجه الخصوصية للنبي ρ، أو بسبب شفاعته ρ.

5– أن أعمال السيئات والآثام التي يرتكبها الكافر حال كفره زيادة على الكفر يؤاخذ بها إذا مات على كفره، وهذا من أسباب تفاوت عذاب الكفار في لآخرة، بالإضافة إلى تفاوتهم في الكفر نفسه.

6– أن أعمال الخير والإحسان التي عملها المرء في إسلام ارتد بعده، تحبط ولا ينتفع منها بشيء إذا هو مات على ردته، لصريح القرآن، واتفاق العلماء على ذلك. أما إذا راجع الإسلام بعد ردته، فالراجح عدم حبوط عمله الصالح الذي عمله قبل ردته. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، أحمد بن علي، بتحقيق طه محمد الزيني. نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1411هـ.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين، ط محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدني، 1386هـ.
3. إكمال المعلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط، الأولى 1419هـ، تحقيق د. يحي إسماعيل، ط، الأولى 1419هـ، نشر، دار الوفاء.
4. البعث والنشور، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ط، الأولى 1406هـ، بتحقيق عامر أحمد حيدر، نشر مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.
5. تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله،
6. تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط، مطبعة المدني بمصر، نشر المكتبة القيمة، القاهرة.
7. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري، بتحقيق أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1400هـ.
8. تفسير القرآن العظيم: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، بتحقيق د. مصطفى مسلم، الطبعة الأولى، 1410هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
9. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بتحقيق عبد العزيز غنيم وزملائه، مطبعة الشعب، القاهرة.
10. التفسير القيم، ابن القيم، جمع: محمد أويس الندوي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1398هـ.
11. التفسير الكبير، الفخر الرازي، محمد بن عمر، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير، الطبعة الأولى، 1412هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الجامع لإحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري، ط: الأولى 1408هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
14. حاشية السندي على سنن النسائي، مع السنن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
15. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى 1403، 1983م، نشر دار الفكر.
16. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية، 1399هـ 1979م، نشر، المكتب الإسلامي، بيروت.
17. السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، نشر دار الفكر.
18. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، بتحقيق، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1402هـ، نشر مؤسسة الرسالة.
19. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف، ط: الأولى 1420هـ، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
20. شرح صحيح مسلم للنووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، نشر دار إحياء التراث العربي.
21. شرح الطحاوية، ، القاضي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.
22. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ط: الأولى 1417هـ، بتحقيق، محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، نشر، رمادي للنشر.
23. صحيح البخاري، (مع الفتح): البخاري، محمد بن إسماعيل، نشر المطبعة السلفية، 1398هـ.
24. صحيح مسلم: القشيري، أبو عبد الله مسلم بن الحجاج، بترتيب محمد فؤاد

عبد الباقي، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق وتصحيح، الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، بالقاهرة، 1380هـ.
26. الفتح الرباني لترتيب مسد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا، ط: الثانية، نشر دار إحياء التراث العربي
27. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، ط: الثانية 1383هـ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
28. مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
29. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، الطبعة الثالثة، 1402هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
30. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله، أشرف على طبعه المكتب التعليمي السعودي في المغرب.
31. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، بتحقيق، المجلس العلمي بفاس، 1395هـ.
32. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.
33. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، نشر دار الكتب العلمية.
34. المسند: أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت 1398هـ.
35. المسند: أحمد بن حنبل، أمر بطبعه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ط: الأولى، 1413هـ، أشرف على إصداره، د. عبد الله بن عبد المحسن

التركي.
36. المصنف: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، بتصحيح عبد الخالق الأفغاني، نشر إدارة القرآن، كراتشي، 1406هـ
37. المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
38. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، ط، الأولى، 1419هـ، نشر، دار الوطن.
39. المعلم بفوائد مسلم، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، بتقديم وتحقيق، محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، 1992م، نشر دار الغرب الإسلامي.
40. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق، محي الدين مستو وزملائه، ط، الثالثة، 1426هـ، نشر دار ابن كثير، دمشق.
41. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، وحمود الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدّمة 179
المبحث الأول: أعمال الكفار التي عملوها في كفر أسلموا بعده..... 181
المطلب الأول: في السيئات التي عملها المرء حال كفره ثم أسلم. 181
المطلب الثاني: في الحسنات التي عملها المرء حال كفره ثم أسلم 189
المبحث الثاني: الأعمال التي عملوها في كفر ماتوا عليه 201
المطلب الأول: في الحسنات، التي عملوها حال كفرهم 201
المطلب الثاني: السيئات التي اقترفوها حال كفرهم، زيادة على الكفر... 220
المبحث الثالث: في أعمال الكفار التي عملوها ثم ارتدوا بعده..... 225
المطلب الأول: فيما إذا مات على ردته..... 225
المطلب الثاني: فيما إذا عاد المرتد إلى الإسلام ولم يمت على ردته 226
أدلة القول بالحبوط: 227
أدلة القول بعدم حبوط عمله:..... 228
الخاتمة..... 232
فهرس المصادر والمراجع 233
فهرس الموضوعات 237

λ!!;